

ويتعين كونه من تمر البلد الوسيط كذا عني
 به جمع ولا ينافيه تغييرهم بالغالب كالقطرة
 أما لأن المراد بالوسط هذا أو بالوسط يقترب بالنسبة
 لأنواع الغالب فإن فقد أي بان تغذر عليه تحصله
 بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر إليها
 فيما يظهر أخذ ما يأتي في فقد ابل الدية وقيمتها
 بأقرب بلد تمر إليه كما اقتضاه النص وزججه
 السبكي وغيره واقصر عن الماورد على قيمته
 بالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام
 واعترض بأنه لم يبرح شيئا وإنما كثر وجهين فقط
 ويرد بان من حفظ حجه على من استعطف وممكن
 ثوابه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة
 غالباً والرجوع إليها ارفع للتراخي فيتعين وعلما
 الغيرة بغيره يوم الرد لاكثر الاحوال **وقيل يلحق**
صاع قوت لرواية صحيحة بالطعام ورؤية
 بالفتح فان تعدد جنسه تخير ورويهان رواية
 مسلم رد معها صاع تمر لاسم اي حنطة فاذا امتنعت
 وهي اعلا الاقوات عندهم فغيرها اولى ورؤية
 التي من عبقه والطعام موقوفة على التمر لا ذكر
 وإنما تعين ولم يجز اعلامه بخلاف الفظة لا ان
 القصد بها سد الخلة وهنا قطع النزاع مع ضرب
 تعبد

تعبد اذ الضمان بالتمر لا نظيره لكن لما كان الغالب
 التنازع في قدر الدين قدر الشارح بذلك
 لكن لما كان الغالب التنازع في قدر الدين
 بما لا يقبل تنازعا قطعاً له ما أمكن ومن ثم لم
 يتعدد الصاع بتعدد المصراه عليها صرح به
 الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع
 فيه لكن المتقول عن التنازع في التعبد وهو
 التعبد ومن ثم قال ابن الرفعة لا اظن اصحابنا
 يسمون بعدم التعدد **والاصح ان الصاع**
لا يتخلف بكثره الدين وقلته لما تقر ونظير
 الفرع في الجنين والجنس من الابل في حق المواضع
 مع اختلافها كما يأتي وظاهره لا بد من لبس
 ممنول اذ لا يضمن الامامه كذلك **وان**
خيارها اي التصريه لا يختص بالنوع بل نعم
كل مالول والحارية والانان وهي انق الحبر
 الاهلية لرواية مسلم من انقترام صاع وكوب
 نحو الاريف لا يقصد كبنه لاناد وانما يرد لول
 اثبتوه قياساً وليس كذلك كما علمت من
 ممنول لفظ الخبر له اذا النكرة في خبر الشرط للعموم
 فذكر شاه في رواية من ذكر بعض الافراد العام
 والتعبد هنا غالب فن ثم يستتبط من النص

Copyrighted material